

الاستثمار عن طريق شراء المديونيات المؤجلة على الغير

أ.د قحطان محبوب فضيل *
م.م. أشرف أياد غانم *

ملخص البحث

إنَّ عملية شراء المديونيات المؤجلة بعين حاضرة عبارة عن إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدين الأول وشراء هذه المديونيات قائم وفق ضوابط وآليات محددة، وريح المصرف من العملية، وآلية استرباحه، وما يقترن بذلك من شروط وضمانات وإجراءات؛ كاشتراط أن يكون مملوكاً لمن له العقد، ومنفعةً به وموجوداً حين العقد ومعلوم المقدار وغيرها، كما يشترط أن تتوافر فيها الضوابط الشرعية؛ كعدم مخالفتها للأحكام الشرعية وغيرها. ولهذا النوع من المعاملة مزايا تعود بالنفع الى المصرف والشركة؛ كاستقطاب أكبر شريحة ممكنة من المستثمرين، والمساهمة في رفع الأرباح وغيرها من المزايا. كما أنَّ لشراء المديونيات المؤجلة مخاطر ومساوئ؛ كالإخلال بالضوابط الشرعية وأحكامها، وانتشار الدين بشكل كبير بين الأفراد، والإفلاس بسبب تراكم الديون وعدم الوفاء بسداد الدين وغيرها.

Research Summary

The process of buying deferred debts in the present is the establishment of a new debt to the customer with the requirement to repay the first debt and buy these debts is in accordance with the controls and mechanism specified mechanism of debt repayment, and the profit of the bank from the process, and the mechanism of profit, and the associated conditions and guarantees and procedures; For those who have the contract, and benefit from it and are provided during the contract and the knowledge of

* كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة / نينوى

* كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة / نينوى

the amount and others, and also requires that the controls are available Sharia, such as non-violation of the provisions of legitimacy and others.

This type of transaction has advantages that benefit the bank and the company; attracting the largest possible segment of investors, and contributing to raising profits and other benefits.

Moreover, the purchase of deferred debts has risks and disadvantages, such as the violation of Shari'a rules and provisions, widespread debt among individuals, bankruptcy due to accumulation of debts, non-payment of debts and others.

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، وله الشكر على توفيقه وامتنانه، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، واشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين، أما بعد:

تأتي أهمية الموضوع من كون هذه المعاملة المالية من العقود المعاصرة والمستجدة التي كثر تعامل الناس بها في عصرنا الحاضر، وكثر فيها الخلاف، ونظراً لكثرة الديون في عصرنا الحاضر بسبب زيادة الاستهلاك في الحياة المعاصرة الذي كان له الأثر البالغ في انتشار الدين بشكل كبير بين الناس بشكل عام، والمستثمرين بشكل خاص حتى من ذوي الدخل المحدود.

ومما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع رفع إشكال مما استحدث واستجد من عقود الاستثمارية بين أصحاب المشاريع وأصحاب الأموال، حول حكمها الشرعي مع بيان مزاياها ومخاطرها، وإيجاد المخرج المناسبة لذلك، وكثرة الأسئلة والأشكال لدى أصحاب رؤوس الأموال والتجار والمصارف المالية والشركات وغيرهم.

وقد واجهتني صعوبات في إعدادة كون البحث يتعلق بنازلة مستجدة لم أجد للباحثين السابقين توسع فيها أو في ذكرها.

ومن الدراسات التي لها صلة بعنوان البحث:

١- رسالة ماجستير بعنوان (بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة) للباحث خالد محمد تربات، الجامعة الإسلامية - غزة-، الدراسات العليا، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، (٢٠٠١م)، تكلم فيها عن حالات الدين وتطبيقاتها المعاصرة؛ كالحالة والسلم والأوراق التجارية وبيع المهر وغيرها، فخص دراسته في هذه الابواب ولم يتطرق للنازلة التي سأطرق لها.

٢- بحث (بيع الدين)، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، تقدم الى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة وطبعة في مجلة المجمع الفقهي الدولي في العدد ثلاثة عشر، تكلم عن صور بيع الدين وحكمها؛ كبيع الدين بالنقد وبيع الدين بالدين وغيرها، فعرضه مختلف عمّا عرضه لعدم تنطرقه لما تطرقت له.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى بحثين:

المبحث الأول: شراء المديونيات المؤجلة تعريفها وشروطها ومزاياها ومخاطرها ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم شراء المديونيات المؤجلة على الغير

المطلب الثاني: أركان بيع الدين وشروطه

المطلب الثالث: خطوات والية شراء المديونيات المؤجلة على الغير

المطلب الرابع: مميزات ومخاطر العقد وفيه فرعان

الفرع الأول: مميزات عقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

الفرع الثاني: مخاطر عقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

المبحث الثاني: مشروعية شراء المديونيات المؤجلة على الغير ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لعقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

المطلب الثاني: حكم شراء المديونيات المؤجلة على الغير

الخاتمة: وتتضمن:

أولاً: أهم النتائج

ثانياً: التوصية

المصادر والمراجع

المطلب الأول

مفهوم شراء المديونيات المؤجلة على الغير

بعد تتبعي واستقرائي لم أجد من يعرف شراء المديونيات، ويمكن تعريفها على النحو الآتي:
تعريف شراء المديونيات المؤجلة على الغير: هو قيام المصرف بسداد دين عميل قائم لدائن آخر وتمويله بعد طلبه، وفق ضوابط وآليات محددة.

إنَّ طبيعة عمل المصرف الإسلامي كونه وسيطاً بين المودع والتمتعول مما يجعله يتنافس من أجل جذب أكبر شريحة ممكنة من العملاء والمستثمرين لمنحهم القروض والتمويلات؛ سعياً من المصرف لرفع ربحيتها وتشغيل أصولها بأفضل وجه ممكن^(١).

ثم إنَّ لشبكات الدفع ونقل الأموال المعاصرة أيضاً أثرها البالغ في تعزيز قدرات المصارف الإسلامية على التوسع في التمويل والإقراض؛ ولكن هذه العملية قيدت ببعض القيود النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية كالبنك المركزي على عمليات التمويل والإقراض؛ من حيث الحد المسموح من الاستقطاع لسداد الدين الذي يكون بذمة العميل أو المستثمر، بالإضافة إلى الشروط الداخلية التي تفرضها إدارات البنوك ذاتها لمعالجة مخاطر العملاء وفي ظل هذه الشروط مع ارتباط العملاء والمستثمرين بالمصرف والشركات، فقد برزت حاجة عددٍ ليس باليسير من العملاء إلى سداد مديونياتهم القائمة لبنك من قبل بنك آخر، وكذا الحال بالنسبة للشركة.

إنَّ شراء المديونيات قائم وفق ضوابط وآلية محددة لسداد الدين، وما يقتزن بذلك من شروط و ضمانات وإجراءات والتي سأذكرها في هذا البحث.

المطلب الثاني

أركان بيع الدين وشروطه

أولاً: أركان بيع الدين:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان البيع؛ نظراً لاختلافهم في تحديد معنى الركن على قولين:
القول الأول: إنّ الركن (ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه)^(٢)؛ أي من حقيقته أو ماهيته، وبهذا قال الحنفية فهم يرون أنّ ركن البيع وكذا بيع الدين هي الصيغة في العقد فقط^(٣)؛ من قول وفعل، والصيغة ما تدل على رضا الجانبين البائع والمشتري^(٤).
القول الثاني: ، إنّ الركن (ما يتوقف عليه وجود الشيء، وتصوره في العقل؛ سواء أكان جزءاً منه، أم كان مختصاً به، وليس جزءاً منه)^(٥)، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، فهم يرون أنّ للبيع ثلاثة أركان وهي نفسها تنطبق على بيع الدين وهي:

- ١- الصيغة: قولية أو فعلية.
- القولية: هي الإيجاب والقبول.
- والفعلية: هي المعاطاة أو التعاطي.
- ٢- العاقدان: البائع والمشتري.
- ٣- المعقود عليه، أو محل العقد: المبيع والثمن^(٩)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل على ذلك : بالنظر الى الركن الحقيقي وهو: ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه، والصيغة هنا هي الركن الحقيقي، وأما العاقدان والمحل فليسا جزءاً من الحقيقة^(١٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك: بأنّ وجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته، وبذلك لا ينعقد البيع بدونهما^(١١).

المناقشة والترجيح

ما استدلل به أصحاب القول الأول **يجاب عليه**: بأن البيع لا ينعقد بالصيغة فقط؛ بل يتوقف انعقاده أيضاً على العاقدين والمعقود عليه، وإن لم يكن هؤلاء جزءاً من حقيقته. أما ما استدلل به أصحاب القول الثاني **يجاب عليه**: بأن العبرة هو بالنظر الى الركن الحقيقي، أما العاقدان والمحلّ فمما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده. **يجاب على هذا الاعتراض**: إن لم يكن العاقدان والمعقود عليه جزءاً من حقيقته؛ فهذا لا يمنع من جعلهما من أركان البيع وبيع الدين.

الراجع

يرى الباحث من خلال ما تقدم رجحان القول الأخير؛ لأن شراء المديونيات قائمة على الصيغة من الإيجاب والقبول، والعاقدان المصرف والعميل، والمعقود عليه، بل من مقومات العقد. **ثانياً: شروط بيع الدين**:

ولبيع الدين شروط يجب توافرها عند العقد وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون مملوكاً لمن له العقد فيدخل المالك، والوكيل والولي، والحاكم في بيع مال المفلس، وكذا الممتنع من وفاء دينه؛ لأن البيع تمليك فلا يجوز العقد أن كان غير مالك له.

٢- أن يكون موجوداً حين العقد، وإلا فلا لعدم صحة بيع المعدوم.

٣- أن يكون منتفعاً به، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه، لعدم اعتباره مالاً.

٤- أن يكون معلوم المقدار لكل من العاقدين.

٥- أن يكون مما يصح التعاقد عليه، فلا يجوز التعاقد على ربا^(١٢).

المطلب الثالث

خطوات وآلية شراء المديونيات المؤجلة على الغير

ولشراء المديونيات خطوات عدة يتبعها العميل طالب السداد من المصرف أو الشركة مقابل تحول العميل إليها وهذه الخطوات هي:

- ١- العميل يتقدم الى المصرف لسداد دينه لدى بنك آخر أو تمويله.
- ٢- المصرف يدرس الطلب وحالة العميل.
- ٣- المصرف يقوم بسداد أو تمويل العميل.
- ٤- أن يكون الدين الناشئ عن تمويلٍ مباحٍ منضبطٍ بالضوابط الشرعية.
- ٥- انتقال ذمة العميل الى الجهة التي قامت بالسداد نيابةً عنه.
- ٦- يحصل العميل على إخلاء طرف من البنك السابق بعد سداد مديونيته من قبل المصرف الذي تقدم بالطلب إليه.
- ٧- فتح حساب أو محفظة باسم العميل، لدى المصرف.
- ٨- يقوم العميل بتحويل مخصصاته الى المصرف.
- ٩- يقوم العميل أو المستثمر بسداد ما في ذمته وفق آلية محددة لدى المصرف^(١٣)

المطلب الرابع

مميزات ومخاطر العقد وفيه فرعان

الفرع الأول: مميزات عقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

بعد بحثي واطلاعي لم أجد فيه بحثاً مستقلاً في المزايا التي تتصف بها شراء المديونيات المؤجلة، فأوجزتها على النحو الآتي:

- ١- استقطاب أكبر شريحة ممكنة من المستثمرين، لمنحهم القروض والتمويلات.
- ٢- تساهم في رفع الأرباح لدى المصارف والشركات، وتشغيل أصولها بأفضل وجه ممكن.
- ٣- يحفز روح المنافسة لدى الشركات والمصارف واستقطاب الأفراد والمستثمرين.
- ٤- إنّ هذا النوع من العقود يشمل المصارف والشركات والمؤسسات.
- ٥- تخفيض الدين القائم في ذمة العميل؛ لأنّ العميل في بادئ الامر قد أبرم عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل بربح ثابت مرتفع، وبعد مرور مدة تنخفض فيها مؤشرات الأرباح

فيتقدم إلى مصرف يقدم تمويلاً بريجٍ منخفض ليسدد دينه القائم للدائن الأول سداداً مبكراً، ثم يموله المصرف الثاني تمويلاً جديداً بريجٍ أقل.

٦- الانتقال من بنك ربوي إلى بنك إسلامي.

وهذه المزايا لشراء المديونيات المؤجلة تكون بشكل عام في المصارف والشركات. وهناك مزايا قد تنفرد بها شركة أو مصرف؛ كما هو الحال بالنسبة لبنك البلاد السعودي الإسلامي، فقد ذكر مزايا عدة لشراء المديونيات وهي على النحو الآتي:

١- تمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، وتتأصل هذه المبادئ؛ من خلال آلية المنتج، فربح البنك معلوم ولا يتضمن أي زيادة غير متفق عليها لينعم العميل بالطمأنينة وراحة البال.

٢- إمكانية شراء أسهم أي شركة ضمن قائمة الأسهم المعتمدة من اللجنة الشرعية والمحددة من قبل البنك.

٣- سرعة إتمام جميع إجراءات طلب تمويل العميل.

٤- مدة تمويل تصل إلى خمس سنوات، تزيد أو تنقص بحسب كل جهة

٥- إتاحة نظام السداد المبكر في أي وقت بناء على ضوابط مؤسسة النقد.

٦- إمكانية السداد على أقساط تتناسب مع دخل العميل.

٧- إمكانية تأجيل قسط من كل عام.

٨- إمكانية الحصول على تأجيل سداد في بداية الاقساط التمويلية.

٩- يستطيع العميل سداد أقساط بشكل جزئي مقدماً؛ بحيث يتوقف السداد من حساب العميل

بحسب عدد الأقساط المسددة أو السداد من نهاية التعاقد بغرض تقليص مدة التمويل.

١٠- يمكن للعميل الحصول على كامل مبلغ التمويل^(١٤).

الفرع الثاني: مخاطر عقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

من خلال بحثي واطلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً في هذه الجزئية؛ إلا أنني أوجزت هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى الإخلال بالاقتصاد على النحو الآتي:

- ١- إذا الإخلال بالضوابط الشرعية وأحكامها؛ مما يترتب على ذلك مخاطر كبيرة؛ كالربا وبيع دين بدين.
- ٢- إنَّه يؤدي الى أنتشار الدين بشكل كبير بين الأفراد، وعموم الناس حتى من ذوي الدخل المحدود.
- ٣- قد تؤدي القروض والتمويلات الى إفلاس القطاع الخاص من شركات ومؤسسات؛ وذلك بسبب عدم القدرة على الوفاء بتسديد ما في الذمة.
- ٤- عدم وفاء العميل أو المستثمر بتسديد ما في ذمته؛ مما يؤدي الى مخاطر الإفلاس وتراكم الديون.
- ٥- الإخلال بالشروط الداخلية التي تفرضها إدارات المصارف ذاتها لمعالجة مخاطر العملاء والمستثمرين، وهذه الشروط تختلف من مصرف لآخر؛ كتحديد وقت سداد العميل بسنة أو سنتين مثلاً، وإمكانية السداد على شكل أقساط تتناسب مع دخل العميل، وغيرها من الشروط، فيقوم المصرف بوضع بعض القيود والشروط للتوثق من سداد العميل ما بذمته؛ كتحويل الراتب بعد ذلك أن كان له راتب، أو رهن عقار، أو غير ذلك لضمان حق المصرف عند الإخلال بالشروط المتفق عليها.

المبحث الثاني: مشروعية شراء المديونيات المؤجلة على الغير

المطلب الأول : الضوابط الشرعية لعقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير

لابد من توافر الضوابط الشرعية لعقد شراء المديونيات المؤجلة على الغير وهي:

- ١- عدم مخالفتها للأحكام الشرعية؛ كالتعامل بالربا وغيره.
- ٢- عدم شراء دين العميل النقدي المؤجل بنقدٍ أقل منه؛ لاشتتماله على ربا الفضل والنسيئة.
- ٣- أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لم يصح؛ إلا على سبيل المصالحة.

٤- أن لا يبيعه بمؤجل فإن باعه بمؤجل فحرام باطل؛ لأنه بيع دين بدين؛ ولأنه يتخذ حيلة على قلب الدين المحرم، فيشترط أن يكون الثمن نقداً، لا مؤجلاً فيمنع مطلقاً؛ لأنه من قبيل بيع الدين بالدين.

٥- أن يكون الدين مستقراً؛ كقرض، وثمن مبيع، ونحوه.

٦- جواز وضع بعض القيود والشروط للتوثق من سداد العميل للدين الأول؛ كتحويل الراتب بعد ذلك أن كان له راتب أو غير ذلك، لضمان حق المصرف أو الشركة^(١٥).

المطلب الثاني : حكم شراء المديونيات المؤجلة على الغير

إن ما يقوم به المصرف الإسلامي أو الشركة العقارية الاستثمارية الإسلامية هي عملية شراء المديونيات المؤجلة بعين حاضرة، وإنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداد الدين الأول؛ فهل هذه العملية جائزة؟، اختلف الفقهاء في حكم شراء المديونيات المؤجلة بعين حاضرة؛ أي - بيع الدين المؤجل من غير من هو عليه بئمن حال - على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم بيع الدين المؤجل من غير المدين بئمن حال مطلقاً، وبهذا قال الحنفية^(١٦)، والظاهر عند الشافعية^(١٧)، والمفتى به عند الحنابلة وأشهر الروائتين عن الإمام أحمد^(١٨).

القول الثاني: التفريق بين دين السلم وغيره؛ فإن كان دين سلم فقد أجازوا بيعه من غير المدين بئمن حال إذا لم يكن طعاماً وجاز غيره من بيع دار، وأما إذا لم يكن دين سلم فقد أجازوا بيعه من غير المدين بئمن حال بشروط يجب توافرها لتباعد بينه وبين الغرر والربا، وتنفيه عنه سائر المحظورات، وبهذا قال المالكية^(١٩)، والشروط التي يجب أن تتوفر للحيلولة دون الوقوع في الغرر والربا ثمانية:

١- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه شريطة كونه مساوياً له؛ لأنه إذا بيع بجنسه بزيادة كان سلفاً بزيادة، وهو ممنوع.

٢- أن يجعل المشتري دفع الثمن؛ حتى لا يكون من بيع الدين بالدين.

٣- ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه؛ لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

- ٤- أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقرٍ أو غنى؛ لأنَّ عوض الدين يختلف، باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.
- ٥- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام؛ وذلك ليتمكن استخلاص الدين منه إذا امتنع.
- ٦- أن يكون المدين مقراً بالدين؛ فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبينة سداً لباب الشقاق والنزاع.
- ٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه؛ احترازاً مما لو كان طعاماً؛ إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٨- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لئلا يتوصل بذلك إلى إعنات المدين والإضرار به^(٢٠).
- القول الثالث:** إنَّ بيع الدين المؤجل من غير من هو عليه بثمن حال جائز دون التفريق بين دين السلم وغيره، وهو وجه عند الشافعية^(٢١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢٢).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

- استدل القائلون بالمنع بأدلة عقلية منها:
- ١- من شروط صحة البيع التي أجمع عليها الفقهاء هي القدرة على تسليم المبيع، وهو ينتقي عن بيع الدين من غير من هو عليه؛ لأنَّ المدين قد يجحد الدين أو لا يوفيه، فكان المبيعُ بذلك مشتملاً على مخاطرةٍ وغرر، كما إنَّ تسليمه للمشتري غير متحقق فكان محرماً لذلك^(٢٣).
- ٢- إنَّ الدين لا يعتبر مالاً عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، فالحنفية يرون أنَّ المال ما يمكن إحرازه وادخاره، والدين معدوم^(٢٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بشروط بأدلة من السنة والمعقول هي على النحو الآتي:

أولاً: من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ))^(٢٥).

وجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البيع، وجعل المدين أولى من المشتري، إذا دفع مثل ما دفع المشتري، ليستخلصه منه بفسخه، ولو كان هذا البيع ممنوعاً، لما تأخر بيان منعه؛ لأنَّ البيان لا يجوز تأخيرها عن وقتاً لحاجة^(٢٦).

ثانياً: من القياس:

قياسها على جواز بيعه لمن هو عليه^(٢٧).

ومن الأدلة العقلية:

١- إن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع له قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك.

٢- القدرة على التسليم من غير منع، ولا جحود^(٢٨).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بنفس أدلة القول الثاني؛ إلا من جهة عدم التفريق بين دين السلم وغيره؛ لأنَّ دين السلم مبيع^(٢٩)، فما دام أنَّ الدين ثابت في الذمة، لا يخشى سقوطه، وكان الثمن حالاً، لم يكن بيعه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، ويشترط فيه انتفاء الربا والغرر عنه^(٣٠).

المناقشة والترحيع

بعد عرض هذه المسألة واستعراض أدلة المانع والمجيزين ووجه الدلالة المستفادة سأناقش أدلة الفريقين ثم بيان الراجح منها على النحو الآتي:

ما استدل به القائلون بالمنع يجاب عليه بما يأتي:

١- استدلو على المنع بسبب عدم القدرة على التسليم والجحود.

يجاب على ذلك: بأن هذا الاعتراض يتوجه على من لم يضع شروطاً لصحة هذا البيع - وهي الشروط التي ذكرها المالكية -، وكذلك فإنَّ ما في الذمة كالحاضر، والبائع يبيع شيئاً موصوفاً في

الذمة، وما كان في الذمة فهو ليس عرضة للتلف بخلاف المعين إذا كان في يد غيره فقد يتغير وقد يتلف، فتبقى ذمة البائع مشغولة بهذا الدين حتى يسلمه إلى صاحبه.

أما استدلالهم بالخوف من الجحود، والمماطلة، فقد يوجدان في أي معاملة مالية، ولا يحكم ببطلانهما خوفاً من وقوعهما، ثم إن هناك شروطاً - منها الإقرار بالدين - تدفعهما.

٢- إن الدين، لا يعتبر مآلاً عند الحنفية، ووجهه عند الشافعية، فالحنفية يرون أن المال ما يمكن إحرازه، وادخاره، والدين معدوم^(٣١).

يجاب على ذلك: بأن الدين وصف للمال، وليس هو المال، فالمال إما ذات أو عرض -أي منفعة-، وكلاهما قد يكون ديناً وقد يكون معيناً؛ لأن المال إذا كان ذاتاً كما لو كان مائة صاع من البر؛ فإن كان قائماً فهو معين، وإن كان موصوفاً من غير تعيين متعلقاً بالذمة، فهو دين، وكلاهما يؤول إلى ذات وليس إلى عرض -أي منفعة-؛ لأن المنفعة يشترط أن تكون ديناً ومعينة^(٣٢).

أما ما استدل به القائلون بالجواز بشروط، يجاب عليه بما يأتي:

١- بالنسبة للحديث فهو مرسل وعليه فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به^(٣٣).

٢- أما قياسهم على جوازه على من عليه الدين، فغير مسلم، حيث إن ما في ذمة من هو عليه؛ كالحاضر، ولا يخشى من المبيع على من هو عليه، المنع، والجحود، بخلاف بيعه على غير من هو عليه.

٣- القدرة على التسليم لا تتحقق هنا؛ لأن المدين قد يجحد الدين أو لا يوفيه، فكان المبيع بذلك مشتملاً على مخاطرة وغرر.

يجاب على هذا الاعتراض: الخوف من الجحود، والمماطلة، فقد يوجدان في أي معاملة مالية، ولا يحكم ببطلانهما خوفاً من وقوعهما، ثم إن هناك شروطاً - منها الإقرار بالدين - تدفعهما. وأما ما استدل به اصحاب القول الثالث فلا يختلف عن أدلة القول الثاني؛ بل هي نفس الأدلة.

الراجح: يرى الباحث أنَّ القول الأخير هو الراجح شريطة أن لا يكون الدينان من الأصناف الربوية، وانتفاء الغرر عنهما -أي الدينان-، وأن يكون المدين مقراً؛ لئلا يكون بيع خصومة، وأن يكون الدين مستقراً.

وليس بين القول الأخير والثاني خلاف جوهري؛ بل إنَّهما متفقان في الأدلة؛ إلا في بعض الصور؛ كدين السلم، فعلى غرار ذلك تترتب أمور عدة منها:

- ١- لا يجوز بيع المديونيات النقدية المؤجل بثمن نقدي حال؛ لكونه من الربا.
- ٢- كما أنَّه لا يجوز بيع الدين المؤجل إذا كان المدين منكراً للدين وجاحداً له؛ لأنَّ في ذلك غرراً من جهة قدرة المشتري على تحصيل الدين من المدين.
- علماً أنَّ الأصل في العقود الإباحة؛ فعليه متى كان العقد خالياً من الموانع الشرعية ومنضبطاً بالضوابط الشرعية التي سبق ذكرها صح العقد، وللمصرف وغيره إنشاء دين جديد للعميل مع اشتراط سداده الدين الأول، وهذه العملية قائمة على ثلاثة أمور رئيسية وهي:

- ١- إنشاء عقد الدين أو المديونية.
 - ٢- تنفيذ عقد التمويل مع العميل.
 - ٣- توثيق المصرف من تسديد العميل للدين الأول، وتحويل العميل إليه وذلك من خلال الشروط الجعلية في العقد.
- وهذا قد ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جواز هذا النوع من صورة بيع الدين، فقد أقر في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع: (بيع الدين)، صور من بيع الدين ومنع صور وهي على النحو الآتي:

- ١- من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال؛ لأنَّ شرط التسليم متحقق؛ حيث إنَّ ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفي المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

٢- من صور بيع الدين غير الجائزة:

- أ- بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو

ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه -جدولة الدين-.

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنّها من صور بيع الكالئ بالكالئ - أي الدين بالدين - الممنوع شرعاً.

٣- يرى المجمع إنّ البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض -السلع- شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنّه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي^(٣٤).

وكما نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ذي الرقم: (١٥٨) (١٧/٧) على صور بيع الدين الجائز، وهي صورتان:

١- بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

الصورة الثانية: بيع الدين بسلعة معينة.

الصورة الثالثة: بيع الدين بمنفعة عين معينة.

٢- بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع^(٣٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرّمات، الحمد لله الذي هداني لإكمال هذا البحث، فله الحمد والشكر، وله المنة والفضل، وبعد:

والآن ها قد أكملت هذا البحث المبارك بعد جولة بين الكتب والأبحاث الفقهية والأصولية وظهر لي بعض النتائج التوصيات وهي على النحو الآتي:

أما النتائج:

- ١- الراجح جواز شراء المديونيات المؤجلة إذا كانت خالية من الفوائد الربوية غير المشروعة، وخلوها من الغرر لحرماتها.
- ٢- يجب أن تتوافر فيه شروط بيع الدين لكي تتحقق مقاصد الشريعة من المعاملة وهي جلب المصالح ودرء المفاسد.
- ٣- يجب أن تتوافر الضوابط الشرعية وإلا فالعقد غير جائز لمخالفته الشارع الحنيف.
- ٤- إنَّ هذا العقد فيه مزايا عدة كما أنَّ فيه مخاطر عدة.

أما التوصية:

- ١- أوصي زملائي الباحثين بجرد النوازل التي تستجد في كل مدة بسبب تطور الحياة وتجدد الوقائع.
- ٢- عقد مؤتمر أو ندوة تتناول هذه القضية المعاصرة التي تمس حياتنا الواقعية.

هوامش البحث

- (١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الدين للسويلم، ص ٦.
- (٢) أصول السرخسي، ٥ / ٣٣٠٩.
- (٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢ / ٢٩.
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥ / ١٣٣.
- (٥) الفقه الاسلامي وأدلته، ٥ / ٣٣٠٩.
- (٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦ / ١٢.
- (٧) ينظر: الوسيط في المذهب، ٣ / ٥.
- (٨) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣ / ٤؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١ / ٣٠٤.

(٩) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٢/٦؛ الوسيط في المذهب، ٥/٣؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٠٤/١.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٣/٥.

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣٣/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٥/٥؛ التلقيم في الفقه المالكي، ١٤٢/٢ وما بعدها؛ المجموع شرح المذهب، ١٤٩/٩.

(١٣) هذا ما عليه بنك البلاد السعودي، وهو ما صرح به على موقعه. ينظر: موقع بنك البلاد

[http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-](http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-#indebtedness.aspx)

[#indebtedness.aspx](http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-#indebtedness.aspx) ؛ وكذلك مصرف قطر الإسلامي التمويل الشخصي للوافدين. ينظر:

<https://yallacompare.com/qat/ar> موقع مصرف قطر الإسلامي

(١٤) ينظر: موقع بنك البلاد الإسلامي السعودي

[http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-](http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-#indebtedness.aspx)

[#indebtedness.aspx](http://www.bankalbilad.com/Financing/Pages/Repayment-of-#indebtedness.aspx).

(١٥) ينظر: المنتقى من فرائد الفوائد، ١٦٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٤٠٦/٥؛ الإحكام شرح أصول الأحكام،

١٦٨/٣؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٣٤٦/١٣.

(١٦) ينظر: المبسوط للرخسي، ١٤/٣٦؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٥.

(١٧) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٢٧٥/٩؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢٦٦/٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٩٢/٤.

(١٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ١٩٠/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٥.

(١٩) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٢٣/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٣/٣؛ المغني لأبن قدامة، ٥٧/٧.

(٢٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٢٤/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٣/٣.

(٢١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ١٦١/٢.

- (٢٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٥.
- (٢٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٥؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، ٤٢٩/٨؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة، ٢٦٦/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٥؛ كشف القناع عن متن الإقناع، ٣٠٧/٣.
- (٢٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٥؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ٥١/٥.
- (٢٥) المصنف للصنعاني، كتاب البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة، ٨٨/٨ رقم (١٤٤٣٢).
- (٢٦) **ينظر:** الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص ٢٩٨.
- (٢٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٧٧/٥.
- (٢٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٢٤/٦؛ المصدر السابق؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦٣/٣.
- (٢٩) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٢٤/٢.
- (٣٠) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، ١٦١/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤/٥.
- (٣١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٨/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٥١/٥.
- (٣٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٣٢/٦ و ٥٢٤.
- (٣٣) ينظر: المحلى بالآثار، ٤٨٨/٧.
- (٣٤) ينظر: قرار رقم (١) الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (٢١-٢٦-١٠-١٤٢٢ هـ / ٥-١٠-١-٢٠٠٢ م)، مجلة العدد ١٥، ص ٤٦٥ وما بعدها.
- (٣٥) ينظر: قرار صادر عن مجلس المجمع المنعقد بعمّان، (٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م)، الدورة ١٧. ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي <http://www.iifa-aifi.org/2216.html>.

المصادر والمراجع

- ١- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٢، دون دار (١٤٠٦ هـ).
- ٢- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، د ط، دار المعرفة (بيروت).
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المزدائي علاء الدين أبو الحسن (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١، هجر للطباعة والنشر (القاهرة- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ٤٤/٥.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب علاء الدين (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٣٣/٥.
- ٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
- ٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية (بيروت- ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٧- التلخين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي أبو محمد (ت ٤٢٢هـ)، تحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط١، دار الكتب العلمية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، د ط، دار الفكر (بيروت).
- ٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، د ط، دار الفكر بيروت (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ)، د ط، دار الفكر (بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ١١- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبدالعزيز المترك (ت ١٤٠٥هـ)، د ط، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط ١، (١٣٩٧هـ).
- ١٣- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، د ط، دار الفكر للطباعة (بيروت).
- ١٤- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، د ط.
- ١٥- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط ٤، دار الفكر (سورية - دمشق).
- ١٦- قرار رقم (١) الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي -التابع لرابطة العالم الإسلامي- في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من (٢١-٢٦-١٠-١٤٢٢ هـ / ٥-١٠-١-٢٠٠٢ م).
- ١٧- قرار صادر عن مجلس المجمع المنعقد بعمّان، (٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م)، الدورة السابعة عشرة

- ١٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، د ط، دار الفكر (بيروت- ١٤٠٢هـ).
- ١٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية (بيروت- ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، دار الفكر (بيروت- ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م).
- ٢١- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين (ت ٦٧٦هـ)، د ط، دار الفكر.
- ٢٢- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦هـ)، د ط، دار الفكر (بيروت).
- ٢٣- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المجلس العلمي (الهند) يطلب من: المكتب الإسلامي (بيروت- ١٤٠٣هـ).
- ٢٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، ط ٢، المكتب الإسلامي (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٢٥- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الديان، تقديم: مجموعة من المشايخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ محمد بن ناصر العبودي والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط ٢، مكتبة الملك فهد الوطنية (الرياض- ١٤٣٢ هـ).
- ٢٦- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي/ والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، عالم الكتب (الرياض السعودية- ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

- ٢٧- المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، د ط ، دار الوطن للنشر (الرياض - ١٤٢٤ هـ).
- ٢٨- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ)، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٢٩- موقع بنك البلاد -of-Repayment-Pages/Financing/www.bankalbilad.com/http://
#indebtedness.aspx .
- ٣٠- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/٢٢١٦.html .
- ٣١- موقع مصرف قطر الإسلامي https://yallacompare.com/qat/ar .
- ٣٢- موقف الشريعة الإسلامية من الدين، د. سامي السويلم، بحث مقدم الى مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- ٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي شمس الدين (ت ١٠٠٤هـ) ، ط اخيرة، دار الفكر (بيروت-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ٣٤- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، دار السلام (القاهرة- ١٤١٧هـ).